

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.10/Add.8
7 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٨ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد هانو هالينين

المحتويات*

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢	١ - ١٥	الثامن - مسألة إعمال الحق في التنمية

* سوف تتضمن الوثيقة E/CN.4/1995/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1995/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات المعتمدة من اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ إجراء فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الأخرى التي تهمه.

الفصل الثامن - مسألة إعمال الحق في التنمية

١- نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البنود ٧ و١٧ و١٨ (أنظر الفصول السابع والسابع عشر والثامن عشر)، في جلساتها من ١٠ إلى ١٩ المعقودة من ٦ إلى ١٠ شباط/فبراير، وجلستها ٤٢ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥.

٢- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة فيما يتصل بالبند ٨ من جدول الأعمال:

تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثانية (E/CN.4/1995/11)؛

تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثالثة (E/CN.4/1995/27)؛

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٤ وعنوانه "الحق في التنمية" (E/CN.4/1995/26)؛

رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان من السفير، القائم بأعمال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالنيابة (E/CN.4/1995/124)؛

رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان من السفير، القائم بأعمال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالنيابة (E/CN.4/1995/131)؛

بيان مكتوب قدمه الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1995/NGO/7)؛

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1995/114)؛

تقرير الأمين العام (A/49/653).

٣- وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، عرض السيد محمد الناصر، رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، تقرير الفريق العامل عن دورتيه الثانية والثالثة (E/CN.4/1995/11) و (E/CN.4/1995/27).

٤- وفي المناقشة العامة بشأن البند ٨، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات^(٤): الاتحاد الروسي (١٧)، اثيوبيا (١٦)، استراليا (١٢)، اكوادور (١٧)، اندونيسيا (١٤)، باكستان (١٣)، بلغاريا (١٤)، بنغلاديش (١٣)، بنن (١٧)، بوتان (١٦)، بولندا (١٤)، بيرو (١٤)، الجزائر (١٤)، زيمبابوي (١٤)، سري لانكا (١٧)، السلفادور (١٢)، السودان (١٣)، شيلي (١٤)، الصين (١٢)، فرنسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) (١٠)، الفلبين (١٥)، فنزويلا

(١٠)، كندا (١٥)، كوبا (١٦)، كولومبيا (١٠)، ماليزيا (١٧)، مصر (١٤)، موريتانيا (١٧)، نيبال (١٤)، نيكاراغوا (١٢)، الهند (١٢).

٥- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن البلدان التالية: ايران (جمهورية - الاسلامية) (١٧)، الجماهيرية العربية الليبية (١٧)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (١٣)، جنوب أفريقيا (١٦)، السنغال (١٥)، العراق (١٢)، غانا (١٥)، الكرسي الرسولي (١٣)، كينيا (١٨)، مدغشقر (١٣)، نيجيريا (١٧)، اليمن (١٨).

٦- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (١٦)، رابطة الحقوقيين الأمريكيين (١٣)، مركز أوروبا - العالم الثالث (١٨)، المعهد الهندي لدراسات عدم الانحياز (١٢)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (١٩)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (١٤)، اللجنة الدولية للأمن والتعاون في أوروبا (١٨)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (١٢)، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين (١٨)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (١٩)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (١٦)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (١٢)، اتحاد الحقوقيين العرب (١٨)، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية (١٤)، الاتحاد العالمي للعمل (١٨)، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلام (١٨)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (١٨)، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (١٦)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (١٦).

٧- وأدلى المراقبان عن اليونان (١٥)، والعراق (١٩)، ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله.

٨- ونظرت اللجنة في جلستها ٤٢ المعقودة يوم ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

٩- وعرض ممثل أندونيسيا مشروع القرار E/CN.4/1995/L.27 المقدم من البلدان التالية: اثيوبيا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)*، باكستان، بنغلاديش، بوتان، تونس*، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، سري لانكا، السودان*، شيلي، الصين، العراق*، الفلبين، فييت نام*، كوبا، كولومبيا، كينيا*، ماليزيا، مدغشقر*، مصر، ميانمار*، نيبال، نيجيريا*، الهند، اليمن*، وانضمت الى مقدمي مشروع القرار بعد ذلك الاردن*، أفغانستان (دولة - الاسلامية)*، اكوادور، أنغولا، بيرو، تايلند*، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية*، جمهورية تنزانيا المتحدة*، زمبابوي، السلفادور، سنغافورة*، السنغال*، غابون، غينيا الاستوائية*، غينيا - بيساو، فنزويلا، الكامبيون، كوت ديفوار، المكسيك، منغوليا*، موريتانيا، هايتي*.

١٠- وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار ممثلو البرازيل، وبلغاريا، وبولندا، وفرنسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وفنلندا، وكوبا، والنمسا.

١١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استمعت اللجنة إلى بيان عما يترتب على مشروع القرار من آثار ادارية وآثار تتعلق بالميزانية البرنامجية.

١٢- وأدلى ممثلو استراليا، ألمانيا، إيطاليا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان ببيانات بعد التصويت تعليلاً لتصويتهم.

١٣- وبناءً على طلب ممثل فنلندا، أُجري تصويت على مشروع القرار ببناء الأسماء.

١٤- واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:
اثيوبيا، اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيرو، توغو، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، السودان، شيلي، الصين، غابون، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريتانيا، موريشيوس، نيبال، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:
الاتحاد الروسي، ألمانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: استراليا.

١٥- وللاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٧/١٩٩٥.

- - - - -